OPEN ACCESS
Received: 06/02/2025
Accepted: 15/04/2025

مجلة الآداب

International Criminal Justice in Public International Law: A Comparative Study

Khaled Abdullah Al-Saiqal *
Mhmalkhald6@gmail.com

Abstract

This research undertakes a comparative study of international criminal justice within the framework of international public law, examining it as a form of positive justice shaped by human legislation and implemented through the executive, legislative, and judicial branches. In response to the global descent into chaos, crime, and human rights violations—fueled by tyranny and political self-interest—humanity has turned back toward justice with humility and remorse. The study explores the concept of justice as rooted in the collective conscience of the oppressed, engaging with relevant legal literature to propose corrective conceptual frameworks. Structured across several thematic axes, the research defines criminal justice and its components, analyzes the principle of legitimacy in both Roman-Germanic and Anglo-Saxon legal traditions, and investigates how these elements influence the understanding of international criminal justice. It concludes by presenting a consensus definition among legal scholars, outlining the foundational principles of justice, and critically assessing the influence of global powers in distorting its intended course.

Keywords: International Crimes, International Criminal Court, International Criminal Law, Concept of International Criminal Justice.

* PhD scholar in Criminal Law, Department of Criminal Law, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Faculty of Sharia and Law, Dhamar University, And a teacher at the College of Sharia and Law, Thamar University, Republic of Yemen.

Cite this article as: Al-Saiqal, K. A. (2025). International Criminal Justice in Public International Law: A Comparative Study, *Journal of Arts, 13*(3), 1008 -1019. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2781

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 06/ 02/ 2025
تاريخ القبول:15/ 04/ 2025

مجلة الآداب

العدالة الجنائية الدولية في القانون العام الدولي: دراسة مقارنة

خالد عبد الله السيقل*
Mhmalkhald6@gmail.com

الملخص: يهدف البحث إلى دراسة العدالة الجنائية الدولية في القانون العام الدولي دراسة مقارنة، إذ تعد العدالة الجنائية الدولية في القانون الدولي العام عدالة وضعية صاغ أحكامها الإنسان إضافة إلى وظيفتها المتمثلة في السلطات الثلاث: (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)، فبعد أن اكتوى الإنسان بنيران الفوضى والجريمة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي أسهم هو الآخر في اندلاعها، وتصاعد لهيبها؛ نتيجة غلبة الطغيان عليه والمصالح السياسية الضيقة، عاد مستسلمًا صاغرًا نادمًا، إلى طريق العدالة ومقتضياتها، وانطلاقًا من ذلك فإن الباحث سيوضح في هذا البحث مفهوم هذه العدالة ونشأتها في ضمائر المستضعفين في الأرض، محاولًا مناقشة الأدبيات القانونية المعنية بالبحث؛ ليقترح الباحث مفاهيم قد تصحح المسار مستقبلًا، وقد قسم البحث إلى عدة محاور بدءًا بتحديد مفهوم العدالة الجنائية، ومفهوم المقومات، ثم مبدأ المشروعية في الدول الخاضعة للنظام الروماني والجرماني، وكذلك الخاضعة للنظام الإنجلوسكسوني، وأخيرا مقومات العدالة الجنائية وأثرها في تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وخلص البحث إلى نتائج، من أهمها: التعريف الذي أجمع عليه فقهاء القانون الدولي في العدالة الجنائية الدولية، وتوضيح الأسس التي ترتكز عليها مقومات تلك العدالة، ثم الأدوار التي لعبتها الدول الكبرى في الانحراف بالعدالة الجنائية الدولية عن مسارها الصحيح، إضافة الى تحديد مقومات العدالة وتحديد المحاكم التي الدولية المتخصصة، التي عملت ضمن القواعد الدولية المستساغة من المعاهدات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الجنائي الدولي، فكرة العدالة الجنائية الدولية.

* طالب دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، ومدرس في كلية الشرعية والقانون، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: السيقل، خ. ع. (2025). العدالة الجنائية الدولية في القانون العام الدولي: دراسة مقارنة، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 1008-1019. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2781

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

لقد قطعت العدالة الجنائية الدولية مراحل متعددة للدخول إلى الحياة القانونية الدولية، وأثرت النظرة الضيقة لهذا المفهوم على نطاقها الموضوعي ومن ثم على تطبيقها، وولد ذلك كثيرا من اللبس الذي زاد من غموض العدالة الجنائية الدولية، ومناط هذا الغموض أن الأدبيات القانونية أخذت تنظر إلى مفهوم العدالة الجنائية الدولية من منظار مقوماتها (قانون العدالة وقضاء العدالة) لاسيما ما يتعلق بقضاء العدالة، فأدى ذلك إلى نظرة قاصرة أخذت ترى أن ما يدخل ضمن ولاية القضاء الدولي هو نطاق العدالة الجنائية الدولية الموضوعية ذاتها، وهذا البحث يسعى إلى تفنيد النظرة الضيقة وتأصيل مفهوم العدالة الجنائية الدولية كمفهوم مستقل عن مقوماته لاسيما القضاء المعني بتطبيقها.

إشكاليات البحث:

لقد اعتادت معظم الأدبيات القانونية عند حديثها على العدالة الجنائية الدولية أن تربطها بالقضاء الدولي كأداة في تحقيقها وهو أمر لا يمكن التسليم به باعتبار أن للقضاء الوطني دورا لا يستهان به في تحقيق تلك العدالة، إضافة إلى تهميش دور العرف وقواعده في تحديد المعنى الأصيل للعدالة الجنائية الدولية، وذلك يتطلب دراسة قيم وأعراف وتقاليد المجتمعات التي قد تكون أسمى وأرقى إنصافا من العدالة الجنائية الدولية.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مصطلح العدالة الجنائية الدولية من خلال إيجاد تعريف موحد لهذا المصطلح وإيضاح مقوماته التي يرتكز عليها ونطاقه الموضوعي، وبذلك يقتضي هذا البحث الوقوف عند تلك المدخلات التي يتضمنها تعريف العدالة الجنائية الدولية وتحديد العلاقة بينه وبين العدالة العامة في منظورها الداخلي، وكذا المقارنة بينه وبين القانون الجنائي الدولي كمصطلح تستمد العدالة الجنائية منه النصوص التي تحقق أهدافه على الصعيد الوطني والدولي.

فرضيات البحث:

تناول هذا البحث في طيات صفحاته بعضا من التساؤلات التي سيجيب عليها الباحث أثناء سرد عناوين هذا البحث ومن تلك التساؤلات:

1- ما مفهوم العدالة الجنائية الدولية الموحد لدى الدول؟
2- كيف تطور وتوسع مفهوم العدالة في مضمونه العام حتى انبثق عنه اليوم مسمى مفهوم العدالة الجنائية الدولية؟
3- هل للقانون الجنائي الدولي فضل في تحديد مفهوم العدالة كفكرة في الضمير الإنساني بعيدا عن إلزاميتها القانونية؟

أهمية دراسة البحث:

ينعكس أثر تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدولية وتحديد تعريفها ومقوماتها على نطاق تلك العدالة والجرائم التي تدخل في نطاقها، ومن ثم تبرز أهمية الوقوف عند تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدولية ومقوماتها بناء على ما يدخل فيها من جرائم أو يخرج عنها.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي التي تؤثر على فاعلية العدالة الجنائية الدولية، على قدر تعلقها بموضوع البحث، والمنهج العلمي التجريبي من خلال بيان دور مجلس الأمن الدولي ومواقف الدول من المحكمة، ومدى تعاونها بوصفها هيئة قضائية دولية.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه إيضاح تعريفين مرتبطين بعضهما ببعض: التعريف الأول للعدالة الجنائية الدولية والتعريف الآخر لمقومات تلك العدالة، وفي المطلب الثاني من هذا البحث سنتطرق إلى شرح تفصيلي لتلك المقومات وما أثرها في تحديد مفهوم العدالة المذكورة؛ لنبدي بعد ذلك عددا من الملاحظات المعنية بذلك التعريف وبتلك المقومات.

أولا: تعريف العدالة الجنائية الدولية

بالنسبة إلى تعريف العدالة الجنائية الدولية ومن خلال الرجوع إلى الأدبيات القانونية العربية منها والأجنبية نجدها عادة لا تنشئ بنفسها تعريفا لتلك العدالة وإنما توجه اهتمامها نحو دراسة أحكامها، ولكننا نستطيع وبموجب المعطيات التي وجدناها في عدة بحوث عن العدالة الجنائية الدولية أن نصل إلى تعريف أوشك أن تجمع عليه أكثر المؤلفات، وهو أنها:

حماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع الإنساني عموما (الدولي)، بالتجريم والعقاب للأفعال التي يعتدى عليها، فضلا عن جبر الضرر لضحايا ذلك الاعتداء، عبر إجراءات ووسائل مشروعة، وطنية كانت أم دولية.

ثانيا: تعريف قانون العدالة الجنائية الدولية

أما فيما يتعلق بالقانون المعني بتنظيم تلك العدالة، أي القانون الجنائي الدولي، فإننا سنقوم باستعراض عدد من التعاريف التي تبناها الفقه الجنائي الدولي للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك، حيث تسمح تلك القواعد للدول، وتفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم، وعلاوة على ذلك ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين في مثل هذه الجرائم ومحاكمتهم (كاسيزي، 2015).

إضافة لما تقدم يعرف البعض قانون العدالة الجنائية الدولية بأنه:" الدور الذي يمارسه القضاء الوطني في إنفاذ القانون المذكور على المستوى الوطني طبقا لمبدأ التكامل، فعرف القانون الجنائي الدولي بأنه القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، ويشمل أيضا المبادئ والإجراءات التي تحكم التحقيق الدولي والمقاضاة على هذه الجرائم، وأن الجزء الأكبر من إنفاذه تقوم به السلطات المحلية من خلال مبدأ التكامل، وهو أمر أساسي بالنسبة لإنفاذ القانون الجنائي الدولي، والمحاكم الوطنية تؤدي جزءا أساسيا لا يتجزأ من إنفاذ القانون الجنائي الدولي ولا يقتصر دورها على الملاحقة الدولية للجرائم الدولية، ولكن أيضا تسهيل عملية الضبط للمطلوبين جنائيا" للمحاكم الدولية (Cryer, et al,. 2006).

في حين ذهب البعض إلى أبعد من ذلك من خلال تحديد النطاق الموضوعي والإجرائي بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة لهذا القانون ودور القضاءين الدولي والوطني في إنفاذه والمعوقات التي تواجهه، فعرّفه بأنه:

"فرع مركب من فروع القانون يتألف من مصادر قانونية متداخلة ومتشابكة، يولد في أحضان القانون الدولي ويُطبق من خلال الأنظمة والقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية ويتأثر بها ويؤثر فيها، وهو فرع يحدد نطاق تطبيقه عوامل عدة تحكمها القواعد القانونية حينا والاعتبارات السياسية والاجتماعية أحيانا أخرى تحيط به العديد من المشاكل المرتبطة بمدى التوافق مع كل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية؛ تمييزًا لها عن أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الداخلي، يُطبق وتنفذ أحكامه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر من خلال نظم إجرائية مختلفة، وعبر أجهزة وطنية".

وبذلك ومن خلال ما تقدم نستطيع تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه: مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تجرم الأفعال التي تنتهك القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع الدولي والمعاقبة عليها، ورسم الإجراءات المعنية بسير العدالة

وتنفيذها والضمانات المرتبطة بها، فضلا عن جبر الضرر الناتج عن تلك الجرائم لصالح الضحايا، وتدخل كل من قواعد ومبادئ القانون الإنساني وحقوق الإنسان الدوليين والتشريعات الوطنية ضمن المنظومة القانونية عبر قنوات القانون الدولي المعروفة، بموجب المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة فيما يتعلق بالتجريم، وقرارات مجلس الأمن بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: تعريف قضاء العدالة الجنائية الدولية

يعرف القضاء بأنه: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة" (خطاب، د.ت).

وللفظ القضاء ثلاثة معان: (منصور، 2010).

الأول منها: ويقصد به مجموعة المحاكم الموجودة في دولة من الدول أو المحاكم التي تعنى بعموم المجتمع الدولي (المحاكم الدولية).

أما المعنى الثاني: فيقصد به الأحكام التي تصدرها المحاكم في المنازعات المعروضة عليها أو في نوع معين من هذه المنازعات، فيقال مثلا: القضاء الجنائي، أو القضاء المدني، أو الإداري وغيرها.

أما المعنى الثالث والأخير:

فيقصد به استقرار المحاكم واطرادها على اتجاه معين في مسألة من مسائل القانون، أي مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام القضاء على العمل بها في موضوع أو موضوعات معينة ويحدث ذلك عندما نكون أمام مسائل يكون حكم القانون فيها محل خلاف فتؤدي إلى إصدار أحكام متضاربة ثم تتجه بعد ذلك المحاكم نحو التوحيد والاستقرار على مبدأ أو قاعدة معينة.

والقضاء المعني بالعدالة الجنائية الدولية عندما يؤدي وظيفته يعتمد على مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص القانوني (الدولي أو الوطني)، وتمثل المحكمة الجنائية الدولية حجر الأساس لحاضره ونقطة الانطلاق لمستقبله، لما يمثله النظام الأساسي لتلك المحكمة من محاولة للوصول إلى ما يمكن أن نطلق عليه تشريعا جنائيا دوليا يشبه التشريعات الجنائية الوطنية، يجمع بين دفتيه القواعد الموضوعية والإجرائية لمحاكمة جنائية عادلة ومنصفة، كما يضم القواعد التي تقوم بتنفيذ أحكامه (بسيوني، صيام، 2007).

ملاحظات حول تعريف القانون الجنائي الدولي:

من خلال استعراض التعاريف المذكورة نخلص إلى عدد من الملاحظات:

أ- أن الاختلاف والتباين حول تعريف القانون الجنائي الدولي يعود لحداثة هذا القانون على اعتبار أن ملامحه ما زالت في طور التكوين والتطوير، ما يجعل التعاريف المعنية بهذا القانون تبتعد عن الدقة كلما بعد زمنها، لاسيما تلك التي وضعت قبل حادثتي التأسيس لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا وما تزامن معها وما تبعها من تطورات انعكس أثرها على مفهوم هذا القانون، فضلا عن التوجه الدولي نحو إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي عبر تجريم الأفعال التي تنتهك تلك المصالح، وارتقاء أحكامها لمستوى القواعد الآمرة.

ب- أن التعاريف المذكورة لم تتطرق إلى مسألة "جبر الضرر" الذي تقتضيه العدالة الجنائية الدولية والذي يدخل ضمن أحكام القانون الجنائي الدولي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ان عنصر السيادة للدول كمفهوم عام يفصل بين مصدري التجريم والعقاب وما ترافقه من إجراءات واللذين يُعنى بهما القانون الجنائي من جانب وبين جبر الضرر القانون المدني من جانب آخر على مستوى الأنظمة الوطنية ومن ورائها الدراسات القانونية التي اعتادت

على تصنيف القانون إلى مجموعة فروع مستقلة بعضها عن بعض.

وبعد إسناد الواقعة للنص القانوني المعني بها تكون النتيجة متمثلة بالحكم القضائي الذي يمثل الخلاصة التي ترتجى من القضاء (الموسوي، 2009)، وبذلك يمتاز القضاء عموما بأنه: (البكري، البشير، د.ت):

1- يشمل الجانب العملي للقانون، إذ يتولى تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليه.
2- يمتاز بطابعه وروحه الواقعية، فيقيد بواقع الحياة، ويجعل من القانون مادة حية تساير واقع البيئة التي يحكمها وتتماشى مع روح العصر وما يرافقه من متغيرات.
3- أن المحاكم أقدر على تطبيق ما تراه من تفسير للقانون من الفقهاء؛ بحكم وظيفتهم؛ فهي المعنية بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها.

ونظرا لخطورة العمل الذي يناط بوظيفة القضاء عموما وطبيعته التي تقضي بأن تتسم السلطة القضائية التي تمارس القضاء بالاستقلال والحياد، ولا يختلف القضاء المعني عن العدالة الجنائية الدولية أيا كان مصدره (وطنيا أم دوليا أم مختلطا)، في ضرورة تمتعه بالاستقلال والحياد، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الحديدي، 2026).

ولكن ما يميز المحكمة الجنائية عن بقية المحاكم الأخرى بالإضافة إلى استقلالها وحياديتها أنها ملزمة بشرعية الجرائم والعقوبات أي أن المصدر الوحيد الذي يمكن الاستعانة به في تطبيقه على الواقعة المعروضة أمامها هو النص القانوني دون سواه وهذا المبدأ رغم الإجماع عليه وتأكيده دوليا ووطنيا، إلا أن مفهومه يختلف على مستوى القانون الدولي عنه على المستوى الوطني، كما تختلف فيه الأنظمة القانونية الوطنية، بين ما يأخذ بالمبدأ الصارم وبين ما هو أقل صرامة من الأول، وتفصيل ذلك كما يأتي:

1- **مبدأ المشروعية في الدول الخاضعة للنظام الروماني الجرماني:** يقتصر دور القضاء في تلك الأنظمة على تطبيق القانون لا خلقه، في حين تختص السلطة التشريعية بإنشاء القانون، ولا يكون القضاء في تلك الدول مصدرا رسميا للقانون وإنما يتكون القانون بصفة أساسية من التشريع، ولذلك سميت هذه الدول بدول القانون المكتوب (منصور، 2010).

ولذا تجد هذه الدول تعتمد مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات الصارم الذي يحصر التجريم والعقاب بالتشريعات، أو بشكل أضيق في بعض الدول بما بنيت عليها من قرارات إدارية، ويستبعد بذلك العرف والأحكام القضائية من أن تكون مصدرا للتجريم والعقاب، ويترتب على ذلك أن التشريعات الجنائية المعنية بالتجريم والعقاب ينبغي أن تكون دقيقة ومحددة وواضحة قدر الإمكان لتوجيه تصرفات الأفراد المخاطبين بها، كما لا يجوز أن تعتمد تلك التشريعات على الماضي، وأخيرا لا يجوز اللجوء إلى القياس فيما يتعلق بالتجريم والعقاب لأن في ذلك تدخلا في عمل المشرع وانتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات(حسني، د.ت).

2-مبدأ المشروعية في الدول الخاضعة للنظام الإنجلوسكسوني

يعد القضاء في تلك الدول مصدرا رسميا للقانون ومن ثم جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني وفي مقدمة تلك الدول إنكلترا، حيث نشأ القانون الإنكليزي عن طريق الأعراف والعادات، حيث كانت المحاكم تطبقها، وحظيت الأحكام باحترام كبير وكل حكم جديد يشكل بذاته سابقة قضائية ينبغي السير على منوالها في القضايا المماثلة(منصور،2010).

أما بشأن مبدأ المشروعية في تلك الدول فإنها وإن طبقت مبدأ المشروعية فإنه أقل تقيدا من تلك التي تخضع له الدول التابعة للنظام الروماني الجرماني لسببين: أولهما أن الجرائم في بعض الأحيان يكون مصدرها العرف فتجد طريقها إلى

القانون عبر السوابق القضائية الملزمة، ومن ثم فهي تفتقر لخاصيتي "الصرامة والطابع اليقيني"، اللتين تتسم بهما التشريعات المكتوبة، أما السبب الآخر، فهو عدم خضوع الجرائم المدانة بحسب الأعراف والعادة المعتمدة في النظام الإنجلوسكسوني بالضرورة لمبدأ عدم الرجعية (كاسيزي، 2015).

ومن تطبيقات القضاء الإنجلوسكسوني ما جاء به القضاء الإنكليزي في إحدى قضاياه الحديثة التي تصدت فيه المحاكم لفئة جديدة من الجرائم حيث أعلنت المحكمة أن التضرع بالزواج لم يعد دفاعا في النظام الإنجلوسكسوني يبرر فيه الزوج اغتصابه زوجته بعدما كان القانون الإنكليزي يذهب إلى أنه لا يمكن اعتبار الزوج مغتصبا لزوجته بمجرد الموافقة على عقد الزواج: (كاسيزي، 2015).

-مبدأ المشروعية في القانون الدولي: أما بالنسبة للقانون الدولي ونظرا لطابعه العرفي فقد تفاوتت التشريعات فيه من دولة الى اخرى كما في بعض التشريعات البريطانية التي تجعل الزوج يتعدد بين زوجاته على اساس نظام الاخدان التعارف او التصاحب بين الزوجين، ولو أردنا التشبيه لذلك الزواج أو القاعدة التي تحكم الزواج فإنه يكون أقرب إلى النظام الإنجلوسكسوني منه الروماني الجرماني في بادئ نشأته، ولكن بفضل ازدياد عدد التشريعات المعنية بالعدالة الجنائية الدولية وازدياد عدد الأحكام القضائية الدولية نظرا لاتساع عدد الجرائم الدولية المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، لاسيما غير الدولية ومن ثم تدوينها في مشاريع اتفاقيات دولية، فإن مبدأ المشروعية الذي يحكم القانون الدولي شيئا فشيئا يقترب من مبدأ المشروعية الصارم، ولكن حتى يومنا هذا يبقى العرف يلعب دورا مهما في تزويد المنظومة القانونية الجنائية الدولية بالأحكام والمبادئ (الأعرجي، 2011).

المطلب الثاني: مقومات العدالة الجنائية و أثرها في تحديد مفهوم العدالة

العدالة (Justice)عمومًا:

العدالة هي الانسجام والتوافق بين الإنسان وقرينة الإنسان، وبينه وبين ذاته، وهي ضد الفوضى وضد الباطل؛ لأن الباطل فوضى في العلاقات الإنسانية، وهي تؤدي إلى الصفاء والانسجام في المجتمع، وهي ما تعرف بالعدالة الإنسانية (الشاوي، 2015).

والعدالة الإنسانة التي نحن بصدد الحديث عنها ودراستها هي العدالة الوضعية لأنها تستمد أساسها من القانون الذي يضعه الإنسان أو يتبناه، ورغم ذلك فإن العدالة لا تقف عند حدود القانون وإنما تتعداه لأنها في الوقت الذي تتأثر بالقانون وتستمد منه أساسها فإنها في ذات الوقت تؤثر فيه فتصوغ لنفسها ملامحها التي تستمد من التطبيق تبعًا للمجتمع الذي تحكمه.

ولا تقتصر العلاقة بين العدالة والقانون فقط، وإنما يدخل القضاء طرفا ثالثا بينهما فلا يمكن الحديث عن العدالة الفعلية ما لم نجد قضاء يعتني بتطبيقها، فاللجوء إلى القضاء يعنى اللجوء إلى العدالة، هذا من جانب ومن جانب آخر فإنه متى فقد القضاء العدالة فإنه يفقد أهميته وقوته ويصبح الناس لا يثقون به ولا ينظرون إليه على أنه السبيل لنيل حقوقهم (الفطيل، 2006).

وإذا كانت العدالة لا تتحقق إلا عن طريق القضاء، والقضاء ينبغي أن يكون عادلًا، فإن القضاء لا يحقق العدالة إلا عن طريق القانون وحتى القانون ما لم يكن عدلًا لا يمكن لنا الحديث عن العدالة الحقيقة.

والعدالة كما قيل: هي أهم أسباب سعادة الإنسان على الأرض بلا منازع، إلا أنه من المستحيل وضع تعريف متفق عليه لها، على اعتبار أنها تعبر عن أفكار غير مستقرة لم ولن يتفق العلماء حول مفهومها(الشاوي،2015).

وعلى مر العصور والأزمان، فقد اختلفوا فيما بينهم حول صياغة مفهومها نظرًا لاختلاف نظراتهم لها ولعل من أبرز

المدارس التي عنيت بتعريف العدالة ما يلي (الشاوي، 2015):

المدرسة الواقعية أو الوضعية والتي مزجت بين العدالة والقانون وفي رأي أصحاب هذه المدرسة فإن العدالة هي الالتزام المطلق بالقانون، ويصفون مخالفة القانون أو الخروج عليه بالظلم ومن روادها: هويز، سيينورا، هيغل، وكلسن.

في حين تذهب مدرسة المصلحة الاجتماعية إلى أن المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير العدالة وكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل، بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلما وجورا، ومن روادها: بشام، مل، روسكوباوند راولس.

وأخيرًا مدرسة الحق الطبيعي: فيذهب أصحابها إلى وجود قانون طبيعي يتحكم في السلوك الإنساني تماما كما يتحكم في الظواهر الكونية، وبذلك فإن أساس العدالة هو الحق الطبيعي ومن روادها: أرسطو، جفرسون، كانت، وباين، (بسيوني، 2007).

أما في الشريعة الإسلامية السمحاء فإن مفهوم العدالة ومبادئها يمكن استخلاصه من بعض النصوص القرآنية.

فقد جاء كتاب الله المجيد ليحث المؤمنين على أن يصْدُقوا في شهاداتهم وإن كان على أنفسهم أو ذويهم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أو الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿١٣٥﴾[النساء: 135]. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ أن اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِن اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾[النساء: 58]وقوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ أن اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾[المائدة:8]. وقوله تعالى مخاطبًا رسوله محمد: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ أن اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾[المائدة: 42]. وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾[النحل: 76]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾[النحل:90]. وقوله سبحانه وتعالى مخاطبا رسوله داود: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴿٢٦﴾[ص: 26]. وقوله تعالى على لسان رسوله المصطفى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴿١٥﴾ [الشورى: 15]. وقوله تعالى: ﴿فإن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا أن اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات:9]. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾[الحديد: 25].

وغيرها من النصوص، والممارسات التي عبرت عن فلسفة الإسلام ونظرته للعدالة، حيث جعل الأولوية لها على سائر الممارسات والعبادات، والجزاء الغليظ على من يخالف مضامينها.

أما عن العدالة الجنائية (Criminal justice) (الخلف، والشاور، د.ت)

فإنها تجسد مفهوم الإحقاق والإنصاف دون ان ترجع إلى نص قانوني أو تشريع معين كونها متسمه مع طابع الإنسان والفطرة البشرية وبالتالي لا تحتاج إلا حمايتها من قبل التشريع في كل الحقوق التي يطالب بها الإنسان إلا عندما يُعتدى على مصلحة جديرة بالحماية، حماها المشرع وجرم الاعتداء عليه فتدخل العدالة الجنائية لإنصاف المجني عليه ومجازاة الجاني في الجرائم الجسيمة، تعبر عن العدالة والشعور العام وتقتضي توقيع جزاء يقابل ارتكاب الجريمة، أي مقابلة الشر بالجزاء، وحسبما ذهب إليه الفقيه "كانت" فإن غاية العقوبة ووظيفتها هي قبل كل شيء إرضاء الشعور بالعدالة المتأصلة في النفوس البشرية، ويتحقق ذلك عن طريق القواعد الموضوعية المتمثلة بقانون العقوبات الذي يعنى بتجريم الأفعال والمعاقبة عليها أو اتخاذ التدابير الاحترازية، فضلا من المبادئ العامة المتعلقة بهما (الحيدري، 2017).

وعلى الرغم من ذلك فإن ردة فعل المجتمع تجاه الجريمة والمتهم بها ليس غريزيا تحكميا وأعمى، وإنما هو عقلاني ومنظم وجوهره قضائي.

وذلك هو دور القواعد الإجرائية الجزائية التي تضع مسالك أو قنوات لرد فعل المجتمع ضد المجرم والجريمة، انطلاقا من مبدأ أن المجرم لا يعاقب إلا بعد إدانة القضاء له، ولا يمكن أن يدان إلا بعد محاكمة، فلا يمكن أن تكون هنالك عدالة جنائية حقيقية إلا بعد تحقيق التوازن ما بين حماية المجتمع من الجريمة من خلال العقوبة أو التدبير من جانبه، وضمان حريات الأفراد وحقوق الدفاع؛ وصولا للحقيقة من جانب آخر.

وتحقيق العدالة الجنائية يتأثر تبعا للسياسة الجنائية التي يتبناها المشرع سواء من حيث التجريم أو العقاب أو التدابير الاحترازية، أو من حيث الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها بملاحقة المتهم بارتكابها، فما يميز السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع عن السياسة الجنائية التي يعتنقها المذهب الفقهي أو الفلسفي للتعبير عن أفضل الوسائل لمواجهة الجريمة ومرتكبها، في أن الأخيرة تعد دافعا وموجها للأول أي المشرع لاعتناقها من قبله في قواعد قانونية ملزمة، هو أن السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع قائمة على أساس الواقع، في حين يسهم الفقه في ضوء البحث العلمي في تقديم الأنموذج الذي ينبغي اتباعه من قبل المشرع (سرور، 2015).

فبعدما كانت العقوبة تقوم على فكرة الانتقام من الجاني لا غير، وما تنطوي عليه من قوة وشدة، ظهرت حركة إصلاح القانون الجنائي وذلك في أواخر القرن الثامن عشر نتيجة الجهود الفكرية القائمة على انتقاد الأوضاع المستقرة في تحقيق العدالة في ذلك العهد (سرور، 2015).

وقد بدأت هذه الحملة على يد مونتسكيو في كتابه روح القوانين، بقوله: إن الغرض من العقوبة هو كبح الإجرام وتقليله لا الانتقام، وتبعه روسو في كتابه العقد الاجتماعي الذي نادى من خلاله بوجوب رد العقوبات إلى الحد الأدنى الذي به تتحقق حماية الجماعة من المجرم ومنعه من إيذاء غيره (البرزكان، 2004).

وتلت تلك الأفكار أراء أكثر تعمقا حتى وصلت العدالة الجنائية إلى الشكل التي هي عليه الآن، ومن أمثلة المدارس الفقهية التي ساهمت في تطوير وإصلاح القانون الجنائي، السياسة الجنائية التقليدية التي نادى بها الفقيه بيكاريا سنة 1762م، والسياسة الجنائية التقليدية الجديدة التي نادى بها الفيلسوف "كانْت" والسياسة الجنائية الوضعية التي رسمها علماء الإجرام: لومبروزو وجارو فالو وفيري، والسياسة الجنائية التوفيقية التي نادي بها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات سنة 1880م على يد مؤسسيه: البلجيكي برنز والألماني ليست والهولندي هامل، ثم سياسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها الفقيه جراماتيكا في إيطاليا سنة 1945، ثم سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي جاء بها المستشار مارك آنسل في فرنسا سنة 1954م، فجاءت التشريعات الوضعية في شتى الدول لتعكس ما تبنته تلك المدارس من نظريات؛ تحقيقًا للعدالة الجنائية (إبراهيم، 2008).

وعلينا ألا ننسى أسبقية الأديان السماوية للمدارس المذكورة، لاسيما الشريعة الإسلامية، ومساهمتها في إرساء المبادئ العامة الجنائية ومدى تأثيرها في الكثير من المفاهيم المعنية بالعدالة الجنائية، ومن أبرزها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنتائج المترتبة عليها، وتأكيدها على معنويات الجريمة القائمة على أساس الخطيئة فلا مساءلة جنائية من دون خطيئة، ولذا فقد كانت الأساس لترسيخ الركن المعنوي في الجريمة (حسني، د.ت).

وتجدر الإشارة إلى أن العدالة الجنائية لا تقف عند حد التجريم والعقاب والإجراءات العادلة وصولا إلى حقيقة مرتكب الجريمة، وإنما تتعدى إلى إنصاف المجني عليه بتوفير وسائل وطرق عدة، منها ما يسمى ب (برامج مساعدة الضحايا) الذي يتضمن تقديم أنواع عدة من الخدمات مع ضمان حصول الضحايا على الحق في التعويض إن كان له مقتضى

(الحيدري، 2017).

وأخيرًا العدالة الجنائية الدولية (International Criminal justice):

إن العدالة الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تُطبَّق ما لم تتوفر فيها مقوماتها، فهي -قانونًا- تتبع تنظيما وتسير عليه، وتختص قضائيا بتطبيق أحكامها بإصدار أوامرها، إلا أن ضرورة توفر هذه المقومات والتلازم الحتمي بين القانون والقضاء والعدالة، والتأثير المتبادل فيما بينهما، لا يعني الاندماج إلى درجة الانصهار حتى تفقد كل واحدة وجودها ككيان مستقل في حال غياب الآخر.

فغياب القضاء لا يعني عدم وجود القاعدة القانونية المنظمة للعدالة وإلزاميتها، بل إن غياب القانون والقضاء معا لا يعني غياب العدالة (كفكرة) سائدة في ضمائر الناس، وإن تجاهل المشرع "الدولي" تبنيها لفترة من الزمن في قواعد قانونية ملزمة، وخصص لها القضاء المعني بتطبيقها، رغم أن ردود فعل أفراد المجتمع واستياءهم نتيجة عدم مواكبة المشرع للفكرة القانونية الجديدة السائدة في المجتمع والمتعلقة بمفهوم العدالة ستلزم المشرع بمواكبتها عاجلا أم آجلا، وإلا كان مصيره العزلة عمن يحكمهم، ومن ثم فقدان الشرعية أو زعزعتها على أقل تقدير (المرزة، 2011).

كما أن المشرع في بعض الأحيان هو من يبادر إلى صياغة فكرة العدالة وتنظيم أحكامها دون أن تكون لها سابقة، أو يسعى لتطويرها، تبعا للظروف التي دفعته لذلك، فيفرضها بقواعد قانونية ملزمة، اتفاقيةً كانت أم عرفيةً.

ويترتب على ما تقدم أمران: الأول يتعلق بنشأة ووجود العدالة الجنائية الدولية، والثاني يتعلق بمفهومها.

فعلى مستوى النشأة والوجود، فإن العدالة الجنائية الدولية (كفكرة) سابقة لوجود القانون المعني بها في حالة تراخي المشرع الدولي في تنظيمها، وهو ما تؤكده الأدبيات القانونية من أن فكرة العدالة الجنائية الدولية لم تكن وليدة اليوم أو الأمس القريب، وإنما تمازجت الحضارات الإنسانية على اختلاف أزمنتها في تزويد روافد العدالة الجنائية الدولية بالشعور الإنساني والأفكار.

النتائج:

1- إن العدالة التي نحن في صدد الحديث عن تحقيقها هي العدالة الوضعية التي يتدخل الإنسان في صياغة أحكامها، بحكم (مركزه القانوني): الإنسان المشرع، الإنسان التنفيذي، الإنسان القاضي، ولذلك سميت العدالة الوضعية بالعدالة الإنسانية نسبة لواضعها.

2- إن ردود فعل الأفراد بالمجتمع واستياءهم نتيجة عدم مواكبة المشرع للفكرة القانونية الجديدة السائدة في المجتمع والمتعلقة بمفهوم العدالة ستلزم المشرع بمواكبتها عاجلا أم آجلا، وإلا كان مصيره العزلة عمن يحكمهم، ومن ثم فقدان الشرعية أو زعزعتها على أقل تقدير.

3- إن العدالة الجنائية عموما لا تقف عند حد التجريم والعقاب والإجراءات العادلة؛ وصولا لحقيقة مرتكب الجريمة، وإنما تتعدى ذلك إلى إنصاف المجني عليه بتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

ويرى الباحث أنه على مستوى القانون الجنائي الدولي فالأمر مختلف تماما، على اعتبار أن المعاهدات الدولية التي تتناول معظم الجرائم الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لاسيما النظام الأساسي للمحكمة تعبر تعبيرا" كليا"عن مفهوم الإنصاف الفعلي الذي يجسد العدالة الجنائية الدولية باعتبارها المصدر الأساسي للقانون المذكور وتتضمن أحكامًا مفصلة حول جبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية، وهو ما أكدته المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي الأستاذة كونسيون أسكوبار هرناندريس في أحد المشاريع المعدة من قبل اللجنة.

التوصيات:

1- إن صحة الدلالة تبدأ من المصطلح القانوني المعتمد، وبذلك نوصي باعتماد مصطلح القانون الجنائي الدولي للتعبير عن الطبيعة الخاصة والمستقلة لهذا الفرع من القانون.

2- إن التصنيف الذي يمكن اعتماده للجرائم الدولية بحسب البحث ليس طبقا لخطورتها، ومن ثم جسامتها، وإنما التصنيف الذي ينبغي اعتماده للجرائم الدولية هو ما يقوم على أساس المصلحة الجديرة بالحماية، أو بتصنيف الجرائم الدولية إلى جرائم تخضع لولاية المحاكم الدولية والوطنية معا، وأخرى تقتصر على ولاية القضاء الوطني، وهذا التصنيف الأخير له فائدة علمية وعملية بمقتضاها يمكن تمييز الأحكام التي ترتبط بكل فئة من تلك الجرائم الموضوعية والإجرائية، التي ستكون بلا شك متباينة؛ نظرا لاختلاف الهيئات المعنية بالنظر في تلك الجرائم وما تصوغه نتيجة الممارسة من أحكام و مبادئ، ناهيك عن التأثير الذي تلعبه المحاكم الدولية في نشأة المبادئ والقواعد الدولية العرقية مقارنة بالقضاء الوطني.

المراجع:

القرآن الكريم.

إبراهيم، أ. (2008). *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*. مكتبة السنهوري.

الأعرجي، ص. (2011). *القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية* (ط.1). دار الخلود.

البرزكان، ع. (2004). *قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء*. المكتبة القانونية.

بسيوني، م. صيام، خ. (2007). *مدخل لدراسات القانون الجنائي الدولي*. دار الشروق.

بسيوني، م. (2007م). *مدخل لدراسات القانون الجنائي الدولي*. دار الشروق للنشر.

البكري، ع. البشير، ز. (2007). *المدخل لدراسة القانون*. المكتبة القانونية.

الحديدي، ط. ج. (2026). مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي العام. *مجلة تكريت للعلوم السياسية والقانونية*. *2*(1)،58-93.

حسني، م. (د.ت). *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. دار الحلبي.

الحيدري، إ. (2012). *معايير العدالة في النظام الجنائي الدولي*. مكتبة السنهوري.

الحيدري، إ. (2017). *الوافي في القسم العام من قانون العقوبات*. مكتبة السنهوري.

الخلف، ع. الشاوي، س. (د.ت). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. المكتبة القانونية.

سرور، أ. (2015). *الوسيط في قانون العقوبات القسم العام*. د. ن.

الشاوي، ا. (2015). *الإنسان والقانون*. دار الذاكرة.

الفطميل، ع. (2006). *صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(كاسيزي، أ. (2015). *القانون الجنائي الدولي* (ط.1). مكتبة صادر ناشرون.

المرزة، إ. (2011). *مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي: النظرية العامة في الدساتير* (ط.2). دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع.

منصور، م. (2010م). *المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية*. منشورات الحلبي الحقوقية.

الموسوي، س. (2009). *دراسات في القانون*. مؤسسة البيئة للثقافة والإعلام.

References

The Holy Qur'an.

Al-A'raji, S. (2011). *The Applicable Law to Crimes before the International Criminal Court* (1st ed.). Dar al-Khulud, (in Arabic).

Al-Bakri, A., & Al-Bashir, Z. (2007). *Introduction to the Study of Law*. The Legal Library, (in Arabic).

Al-Barzakan, A. (2004). *General Part of Criminal Law between Legislation, Jurisprudence, and Judiciary*. The Legal Library, (in Arabic).

Al-Futmayl, A. (2006). *Forms of Judicial Organization and Administration of Justice* [Unpublished Master's thesis]. Naif Arab University for Security Sciences, (in Arabic).

Al-Hadidi, T. J. (2026). The principle of judicial independence in international law. *Tikrit Journal of Political Science and Law*, 2(1), 58–93, (in Arabic).

Al-Haydari, I. (2012). *Standards of Justice in the International Criminal System*. Al-Sanhouri Library, (in Arabic).

Al-Haydari, I. (2017). *Al-Wafi in the General Part of Criminal Law*. Al-Sanhouri Library, (in Arabic).

Al-Khalaf, A., & Al-Shawi, S. (n.d.). *General Principles of Criminal Law*. The Legal Library, (in Arabic).

Al-Marza, I. (2011). *Principles of Constitutional Law and Political Science: General Theory of Constitutions* (2nd ed.). Dar Ward al-Urdunniyyah li-l-Nashr wa-l-Tawzi', (in Arabic).

Al-Mousawi, S. (2009). *Studies in Law*. Al-Bi'ah Foundation for Culture and Media, (in Arabic).

Al-Shawi, A. (2015). *Man and the Law*. Dar al-Dhakirah, (in Arabic).

Bassiouni, M. (2007). *Introduction to the Study of International Criminal Law*. Dar al-Shuruq, (in Arabic).

Bassiouni, M., & Siyam, K. (2007). *Introduction to the Study of International Criminal Law*. Dar al-Shuruq, (in Arabic).

Cassese, A. (2015). *International Criminal Law* (1st ed.). Maktabat Sader Publishers, (in Arabic).

Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmshurst, E. *(2006). An introduction to international criminal law and procedure* (2nd ed.). *Cambridge University Press.*

Hosni, M. (n.d.). *Commentary on Criminal Law: The General Part*. Dar al-Halabi, (in Arabic).

Ibrahim, A. (2008). *General Principles in Comparative Criminal Law*. Al-Sanhouri Library, (in Arabic).

Mansour, M. (2010). *Introduction to Law: The Legal Norm*. Al-Halabi Legal Publications, (in Arabic).

Sorour, A. (2015). *Al-Wasit in Criminal Law: The General Part*. n.p, (in Arabic).